كانت للمدعى عليه فالصلح جايز عن الثانى ولا يرجع المدعى
عليه بشيئ ولو اعطاه ثوبا بجميع حقه فهذا صلح بجميع حقه
وكذا لو اعطاه بحقه او لحقه وفى لسان الحكام الصلح على
ثلاثة اضرب صلح مع اقرار وصلح مع انكار وصلح مع سكوت
وهو ان لا يقر المدعى عليه ولا ينكر بل يسكت ووجه الاخصاء
ان المدعى عليه عند دعوى المدعى اما ان يجيب لدعواه واما
ان لا يجيب فان اجاب لا يخلو اما ان يكون الجواب بالاقرار
او الانكار وكلاهما جايز عندنا وقال الشافعى لا يجوز الصلح
مع الانكار والسكوت وفى القنية رفع غزلا لحايك فنسجه
رديا فصالحه رب الثوب على ان يدفع الحايك اجرة قصارة
هذا الثوب يصح لها عليه ثلاثون دينارا فقالت رضيت منه
بخمسة دنانير ان دفعها الى فى الحال وقال المتوسطون يدفعها
بالتفاريق صح هكذا ان كان برضاها قال رضى الله عنه فعلم
بهذا ان جهاله الاجل فى بدل الصلح لا تمنع صحته اذا كان
الصلح ببعض الحق وانه حسن لان جهالة الاجل انما تمنع
الصحة فى المعاوضات وهذا اسقاط لها وراء الخمسة لا معاوضة
وفى مختصر المحيط الصلح على اربعة اوجه معلوم على معلوم
ومجهول على معلوم وهما جايزان ومجهول على مجهول ومعلوم

على

على مجهول وهما فاسدان مثال الثالث ادعى حقا فى دار ولم
يسم وادعى المدعى عليه حقا فى ارضه فان اصطلحا بان
يدفع احدهما الى الاخر شيا لترك دعواه لا يجوز وان تصالحا
على ان يترك كل واحد دعواه جاز ومثال الرابع وهو
معلوم على مجهول ان كان يحتاج فيه الى التسليم والتسلم
لا يجوز والا فجاز ادعى دارا فصالحه على بيت منها معلوم
جاز ولو ادعى الباقى بعد ذلك لا يسمع فى ظاهر الرواية حتى
لو اقام بينة لا يستحقه وعن محمد انه يسمع ويستحقه بالبينة ولو
صالحه على سكنى بيت منها ابدا لا يجوز ولو صالحه على ان
يزرع سنين معلومة جاز وكذا لو صالحه على سكناها سنين
معلومة جاز وفى جامع الفتاوى ولو ادعى مالا فصالحه
ثم ظهر انه لا شيئ عليه بطل الصلح اتهم بسرقة وحبس
فصالحه ثم زعم ان الصلح كان لاجل الخوف على نفسه ان كان
الحبس حبس الوالى تصح الدعوى لان الغالب انه حبس ظلما
وان كان فى حبس القاضى لا تصح الدعوى ويصح الصلح لانه
لا يحبس بغير حق وفى مختصر المحيط رجل محبوس فى سجن
لتهمة سرقة ونحوها فصالحه فى السجن وجاره قوم آخرون وادعوا
قبله حقا فصالحهم فلما خرج الكر وقال صالحتكم لانى خفت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)